Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities

Volume 33 | Issue 4 Article 7

8-31-2025

Virtual Currencies from A Fiqhi Perspective

Musleh Abdulhai Alnajjar
Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman bin Faisal University, Al-Ahsa, KSA

Nawal Minawir Almutairi
Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman bin Faisal University, Al-Ahsa, KSA

Follow this and additional works at: https://kauj.researchcommons.org/jah

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

Alnajjar, Musleh Abdulhai and Almutairi, Nawal Minawir (2025) "Virtual Currencies from A Fiqhi Perspective," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 4, Article 7.
DOI: https://doi.org/10.64064/1658-4295.1043

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٤)، ص ص: ١٦٣ – ١٩٢، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1043

العملات الافتراضية من منظور فقهي

مصلح بن عبد الحي النجار[١]

نوال بنت مناور المطيري[٢]

[١، ٢] الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

المستخلص

يأتي هذا البحث لمعالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المالية المستجدة، فلكل عصر قضاياه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون. فلابد من طلبة العلم ذوي الملكات الفقهية الراسخة الاجتهاد فيها، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده. كما أن هذا البحث يسهم بوضع لبنة من اللبنات في أساس الرباط الوثيق بين علم الفقه وما يستجد من مستجدات فقهية في عصرنا الحالي، حيث يبرز دور الفقه الإسلامي وأصوله كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستجدة على ضوء موازين الفقه الإسلامي وأصوله. ومن المعلوم أن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة؛ ظنهم قصور الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده عن استيعاب مثل هذه المشكلات المعاصرة والحكم عليها. ومن أهم ما ينبغي التفقه فيه أحكام المعاملات؛ لأنها تتعلق بأفعال المكلفين التي يكثر وقوعها منهم، ومن ذلك ما يتعلق بالعملات الافتراضية، وهي نوعٌ جديدٌ من أنواع العملات، وقد بدأت هذه العملات الافتراضية بالانتشار بين الناس، وأصبح كثيرٌ من الناس يتبادلونها فيما بينهم بيعًا وشراء، وجعلها ثمنًا للسلع، من أجل ذلك أصبح من المهم معرفة حقيقة هذه العملات، ومحاولة وضع التصور الفقهي لها، نظرًا لحاجة الناس إلى ذلك، ويتضح لنا من خلال هذا البحث أن العملات الافتراضية تعد نقودًا كسائر النقود الحقيقية وتجري فيها الثمنية، وجواز التعامل بالعملات الافتراضية وفق شروط وضوابط معينة، وعلة الربا تتحقق في العملات الافتراضية؛ على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فالعملات الافتراضية المشفرة تتحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن، ولعلها أقرب شبهًا بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولًا وتعاملًا، وعلى هذا فالربا يجري فيها بعلة الثمنية،

فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض؛ ولكونها غير محسوسة فالتقابض فيها حكمي، وتعتبر نقدًا ومالًا ناميًا أو قابلًا للنماء؛ لذا تجب فيها الزكاة، انطلاقًا من عمومات النصوص الشرعية في وجوب الزكاة من ذلك.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، العملات الرقمية، العملات المشفرة، النقود الإلكترونية.

مقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترشده ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونسأله السداد في الأمر، وإعظام المثوبة والأجر، ونصلي ونسلم على سيدنا ونبينا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين عبادةٌ عظيمةٌ وفضلٌ كبيرٌ، لا يوفق إليه إلا من أراد الله به خيراً كما صح ذلك عن رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه حين قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1].

وزاد أبو يعلى (ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به)[2]، وقد أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

ومن أهم ما ينبغي التفقه فيه أحكام المعاملات؛ لأنها تتعلق بأفعال المكلفين التي يكثر وقوعها منهم، ومن ذلك ما يتعلق بالعملات الافتراضية، وهي نوعٌ جديدٌ من أنواع العملات، وقد بدأت هذه العملات الافتراضية بالانتشار بين الناس، وأصبح كثيرٌ من الناس يتبادلونها فيما بينهم بيعًا وشراء، وجعلها ثمنًا للسلع، من أجل ذلك أصبح من المهم معرفة حقيقة هذه العملات، ومحاولة وضع التصور الفقهي لها، نظراً لحاجة الناس إلى ذلك، وكثرة سؤالهم عن حكمها، وهي نازلة تحتاج إلى بحث وتأمل، فكان هذا البحث الذي نسأل الله تعالى أن يكون موفيًا بالغرض محققًا للمقصد وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

سبب اختيار البحث:

كان لاختيارنا الكتابة في هذا الموضوع أسبابٌ متعددةٌ، منها:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١) حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) حديث رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

[2] مسند أبي يعلى الموصلي (١٣/ ٣٧١) (٧٣٨١) وضعفها ابن حجر في فتح الباري (١ / ١٦٥)

1. أهمية هذه المسألة من جهة تعلقها بعبادةٍ عظيمةٍ وهي تحري الحلال في المعاملات المالية، والتي تعدّ من الواجبات الشرعية.

٢. أن هذه المسألة تعرض لعامة الناس، بسبب انتشار العملات الافتراضية، وحاجة الناس لمعرفة أحكامها الشرعية المتعلقة بها.

٣. انتشار العملات الافتراضية انتشارًا واسعًا، دون ضوابط شرعية تحكمها، وتعدد أنواعها مما أدى إلى انسياق كثيرٍ من الناس إلى التعامل بها.

٤. إمكانية أن تحل العملات الافتراضية محل العملات الورقية تبعًا للتطور الذي نشهده في العالم.

٥. أنها من المسائل التي تعتبر من النوازل والمستجدات الفقهية، والتي اختلفت فيها اجتهادات الفقهاء المعاصرين – رحمهم الله –، فأحببت أن أقف على آرائهم فيها، وأدلتهم، ومن ثمّ الخروج بحكمٍ علمي رصين في المسألة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اعتبار العملات الافتراضية من المستجدات التي تحتاج إلى تكييفٍ فقهي وحكمٍ شرعي؛ وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فيها تبعًا لأمور كثيرة تتعلق بخصائصها، أو مزاياها وعيوبها، أو مدى تحقق شروط ووظائف النقود فيها، ورغم رفض كثيرٍ من الدول الإسلامية وغير الإسلامية للتعامل بهذه العملات إلا أن قبول البعض الآخر كان له دورٌ في إثارة النقاش حولها خاصةً مع قبول التداول من قِبل كثيرٍ من مسلمي الدول المانعة لهذه العملات، وكان لتوقف طائفةٍ من الفقهاء المعاصرين دورُ في إعادة النظر في الموضوع، ورغم أهمية البحث في هذا الموضوع الملحّ إلا أنه لا يتأتى بدراساتٍ فردية، بل هو بحاجةٍ إلى رأي مجامع فقهية تضم نخبةً من عقول متعددةٍ في مجالات الشريعة، والاقتصاد، والقانون، والتكنولوجيا، ولكن حسبنا بهذه الدراسة أن نشير إلى بعض ما قد يسهم ولو بجزءٍ يسيرٍ في خدمة ديننا، ومجتمعنا، وإزالة الغموض والإشكالات التي تحتف بها.

الدراسات السابقة:

ظهرت بعض الفتاوى والدراسات في موضوع العملات الافتراضية، أما الفتاوى فمنها: فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية وفتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، وآخرها فتوى دائرة الأوقاف والعمل الخيري في دبي، وكلها قالت بالتحريم، وسوف نبحثها ونناقشها خلال البحث إن شاء الله تعالى، وأما الدراسات السابقة فهناك بحثٌ للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية)،

وهناك بحثٌ للدكتور عبد الله الباحوث بعنوان: (النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية)، وهناك أيضًا بيانٌ صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التعامل بالبيتكوين، وكان البيان عبارةً عن إجابة عن أسئلةٍ تتعلق بالبيتكوين من أجل الوصول إلى حقيقتها وماهيتها، لمساعدة الباحثين في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وهناك بحوثٌ مقدمةٌ في الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان" وهي بحوثٌ نفيسةٌ في بابها.

منهج البحث:

اتبع الباحثان مناهج البحث العلمية المتبعة في كتابة البحوث الفقهية، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فقد قام الباحثان باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء القدامى والمعاصرين في النقود والعملات الافتراضية ومفهومها وحقيقتها وخصائصها، ثم قام الباحثان بتحليل عميق لهذه الأقوال والنصوص وفق قواعد ومعايير موضوعية، وخلصا بعد ذلك إلى نتائج ذكراها في نهاية البحث.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

ـ **المقدمة**، وتشتمل على:

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع.

٣. سبب اختياره.

٤. مشكلة البحث

٥. الدراسات السابقة.

٥. منهج البحث.

٦. خطة البحث.

– **التمهيد:** التعريف بالعملات الافتراضية، والفرق بينها وبين العملات الأخرى، ونشأتها، وأشهر أنواعها، وخصائصها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مقارنة بين العملات الافتراضية والعملات الأخرى.

الفرع الثالث: نشأة العملات الافتراضية وأشهر أنواعها.

الفرع الرابع: خصائص العملات الافتراضية.

- **المطلب الأول:** التكييف الشرعي للعملات الافتراضية، وجريان الثمنية فيها.
- **المطلب الثاني:** حكم التعامل بالعملات الافتراضية.
- **المطلب الثالث:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعدين العملات الافتراضية.

الفرع الثاني: مدى جريان الربا في العملات الافتراضية.

الفرع الثالث: زكاة العملات الافتراضية.

الفرع الرابع: مدى انطباق أحكام الصرف على العملات الافتراضية.

. الخاتمة.

. فهرس المصادر.

التمهيد: التعريف بالعملات الافتراضية، والفرق بينها وبين العملات الأخرى، ونشأتها، وأشهر أنواعها، وخصائصها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف العملات لغةً واصطلاحًا

١- العملات لغةً: جمع عملة، وهي النقد الذي يتعامل به الناس، وتطلق على أجرة العمل[٣].

٢- العملات اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ ولذا فإن العملة تعني النقد وبالعكس، وقد تكون من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به الناس كالأوراق النقدية والعملات الافتراضية[٤].

ثانيًا: تعريف الافتراضية لغةً واصطلاحًا

١- الافتراض لغةً: التقدير مشتقُ من الفرض يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها[٥].

٢- الافتراض اصطلاحًا: كل ما ليس له صورة حقيقية في الواقع الراهن، فقد تكون في ذهن الإنسان وعقله وقد تكون في بيئةٍ غير واقعيةٍ كبيئة الحاسوب[٦].

ثالثًا: تعريف العملات الافتراضية باعتبارها مركبًا

---

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة – عمر مختار (٢٠٠٨) مادة عمل، القاموس الفقهي – أبو حبيب، سعدي (ص٢٦٢).

[٤] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٤١، ص١٣٩.

[٥] تاج العروس، ج١٨، ص٤٨٣، الحدود الأنيقة، ج١، ص٧٥.

[٦] ينظر: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية د. أسامة أسعد، بحث منشور ضمن مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، ص١١٣.

يمكن تعريفها بأنها: بياناتٌ رياضيةٌ مشفرةٌ ذات قيمةٍ مكتسبةٍ من عرف وثقة المتعاملين بها، تتداول في بيئةٍ حاسوبيةٍ افتراضيةٍ دون وسيط، أو: تمثيلٍ رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويستخدم لمجموعةٍ متنوعةٍ من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله[٧].

ويمكن الحصول على العملات الافتراضية بإحدى طريقتين:

١- اقتناءها مقابل عملةٍ قانونيةٍ (اعتيادية) وفق أسعار تبادل معلنةٍ ومتغيرةٍ وفق العرض والطلب على العملات.

٢- البحث والتنقيب، أي: إنشاء العملة من قبل الفرد.

وهي تكنلوجيا تساعد في إجراء المدفوعات، ويمكن تحويلها من مستخدمٍ لآخر، ويمكن خزنها في مختلف معدات الخزن (المحافظ) وفي السحابة الالكترونية، ولا تصدر من أية سلطةٍ عامةٍ أو مصرف، بل من قبل مطورين يصدرونها ويسيطرون عليها[٨].

الفرع الثاني: مقارنة بين العملات الافتراضية والعملات الأخرى.

يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار واليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها:

١ – أن هذه العملة عملةٌ إلكترونية بشكلٍ كاملٍ تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجودٍ فيزيائي لها كما ليس لها كيان مادي ملموس في أي بلدٍ من بلاد العالم.

٢ – أنها عملةٌ رقميةٌ لا مركزية –فهي نظامٌ يعمل دون مستودعٍ مركزي في بلدٍ محددٍ أو دولةٍ معينةٍ كالنقود بأنواعها المختلفة وليس لها مديرٌ واحدٌ أو قانونٌ واضحٌ معروفٌ في دولةٍ ما يحتكم إليه، أي أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئةٍ تنظيميةٍ مركزيةٍ تقف خلفها في أي من دول العالم ولا أي من المؤسسات المالية الدولية.

٣ – تتم المعاملات بشبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيطٍ من خلال استخدام التشفير الإلكتروني عبر شبكة الانترنت.

٤ – يتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق عُقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع وعام يسمى سلسلة الكتل[٩].

---

[٧] المصدر السابق ص١١٤.

[٨] ينظر: أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية للدكتور عبد العزيز شويش / م. إبراهيم محمد أحمد، ص٧٧٧.

[٩] ينظر: علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٠٦.

الفرع الثالث: نشأة العملات الافتراضية وأشهر أنواعها.

مرت الإنسانية في تعاملاتها النقدية والمالية من أجل تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، بعدة مراحل بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة ومع تطور المجتمعات الإنسانية أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الإنسان، فتعامل الناس بالنقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطًا في مبادلتهم ثم انتقلوا إلى النقود المعدنية المصنوعة من النحاس و البرونز، ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة (الدينار والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيم المرتفعة، أما في المبادلات قليلة الثمن، فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة غير النقدين الذهب والفضة، كالنحاس، ثم لأسبابٍ تتعلق بتطور الحياة، تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية، ثم ظهرت أخيرًا عام ٢٠٠٧م العملات الافتراضية "[١٠].

ولعل في طليعة المحركات لإنتاج وإصدار العملات الافتراضية تلك الأزمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨ التي أدت الى زعزعت ثقة الناس بالأنظمة النقدية السائدة، مما أدى الى التوجه نحو العملات الرقمية، ويكاد يجمع الباحثون على أن بداية الانطلاق للعملات الافتراضية كان في أعقاب فكرة إنشاء عملة البيتكوين وذلك يعود الى عام ٢٠٠٧م حيث قام مبرمج أطلق على نفسه اسماً مستعارً هو (ساتوشي ناكاموتو Dorian Satoshi Nakamoto) قدم هذا المبرمج في العام ٢٠٠٨ تلك الفكرة الهادفة إلى استخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدمٍ وآخر دون وجود وسيطٍ في محاولةٍ منه لخلق عملةٍ حرةٍ غير خاضعةٍ للرقابة، وقد كان أول ظهور البيتكوين في ٣ يناير عام ٢٠٠٩.

وقد ظهرت هنا كالعديد من العملات الرقمية التي يتم التداول بها حاليًا، وتشير الإحصاءات إلى تزايد اعداد العملات الرقمية يومًا بعد آخر حيث نشر موقع (oinmarketcap.com)، إحصاء بالعملات التي يتم التداول بها بلغ ٢١١٦ عملة، وتتفاوت هذه العملات من حيث قوة التداول، وقد أنشئت لها أسواق وبورصات لتداولها[١١].

ولعل أول هذه العملات في الظهور هي عملة البيتكوين: وهي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي) يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي.

---

[١٠] التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجًا للدكتور غسان محمد الشيخ، ص١٥.

[١١] العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي للدكتور عمر عبد عباس بحث منشور ضمن مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، ص١٧٣.

ويعرف البيتكوين بأنه تمثيلٌ رقميٌ للقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا لمجموعةٍ متنوعةٍ عند اتفاق طرفين على استعماله.

والبيتكوين هو عملةٌ رقميةٌ تعتمد على "التشفير" Cryptography وهي أيضًا عملةٌ لا مركزية أي أن لا أحد يتحكم بها غير مستخدميها، فهم من يقومون بصنعها واستخدمها دون الحاجة إلى وسيطٍ أو رقيبٍ عليهم من حكومة أو مصرف، كبقية العملات الموجودة بالعالم.

وتشير تقديرات البحوث التي تنتجها جامعة كامبريدج إلى أنه في عام ٢٠١٧، هناك ما بين ٩,٢ إلى ٨,٥ ملايين مستخدم يستعمل محفظة لعملة رقمية، ومعظمهم يستخدمون البيتكوين.

وبعد البيتكوين ظهرت أنواع كثيرة من العملات الافتراضية لا تختلف عن خصائص البيتكوين من الناحية الموضوعية ومن حيث الاعتماد ولكنها تختلف عن البيتكوين من حيث الخصائص في البرمجيات المستخدمة والتطورات الفنية التي تصاحبها منها:

١- **لايتكوين:** صممت اللايتكوين لجعل عملية التنقيب والبحث عنها عملية رخيصة نسبيًا وسهلة وهي أسرع في المعاملات من البيتكوين، ويقولون إذا كان البيتكوين هو الذهب فان اللايتكوين هو الفضة، كما يقول الجميع، وقد شهدت عملة لايتكوين شعبية زائدة في المدة الأخيرة. تستند اللايتكوين على بروتوكول بتكوين، ولكن خلافًا للبتكوين.

٢- **دوجيكوين:** وتعني عملة الكلب الإلكترونية وتحوي صورة كلب في شعارها ومن أهم ميزاتها سرعة إنتاج العملة.

٣- **نوفاكوين:** عملة افتراضية مشفرة رقمية تستند إلى كود المصدر المفتوح وعلى بروتوكول الأنترنت الند للند. تختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة للبيتكوين كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، والتي تردع الاعتداء من قبل مجموعات التعدين.

٤- **نيمكوين:** مليون هو مجموع عملة النيمكوين وهذا يعني أن النيمكوين ستكون نادرة نسبيا، بالضبط نفس مستوى ندرة البيتكوين. هذا وتساعد النيمكوين على إنشاء الإنترنت غير الخاضعة للرقابة، وتنكر السيطرة الحكومية. وهي منصة متعددة الاستخدامات يمكن استخدامها لنظام أسماء النطاقات غير المركزي وغير المنظم، نوع من الإنترنت الخاصة بها. ويمكن أيضا أن تستخدم لإرسال الرسائل، والتصويت، ونظام تسجيل الدخول.

٥- بيركوين: هي عملة أخرى من مبدأ العملة الافتراضية المشفرة الرقمية ومثل البيتكوين فان البيركوين تستند إلى برتوكول الإنترنت الند للند، تقدم البيركوين زيادة في كفاءة التعدين،

وكـذلك فـي تحسـين الأمن والضـمانات لتجنـب سوء المعاملة من قبل مجموعة التعدين. لدى البيركوين قيمة سوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية البديلة[١٢].

الفرع الرابع: خصائص العملات الافتراضية.

توجد بعض السمات التي تنطبق على العملات الافتراضية ولا تنطبق على غيرها، ويمكن أن تكون بعض هذه السـمات مزايا وعيوب في نفس الوقت؛ فما قد يراه البعض ميزةً قد يراه الآخر بمثابـة خللٍ فيهـا، وفـي تعبيرٍ أدق في نظر كريستين لاجارد مديرة صـندوق النقد الـدولي: "إن سبب جاذبيـة الأصول المشفرة، أو ما يسميه البعض العملات المشفرة هو نفسه ما يجعلها أصولًا خطرة"، وعلى أية حال توجد بعض الخصائص التي تتسم بها العملات الافتراضية، وكذا بعض المخاطر المحيطة بها، ويمكن إجمالها بما يلي:

١- **اللا مركزية:** فهـي وإن أشبهت بقية العملات التـي يمكـن اسـتخدامها للشراء عبـر الإنترنت كالدولار والجنيه فإن ما يجعل استخدامها أكثر متعة وسـهولة أنهـا عملـة غيـر مركزيـة بمعنـى عدم تحكم مؤسسـة بحد ذاتها بطرحهـا فـي السـوق الإلكتروني، فهي لا تتقيد بمواعيـد رسـمية، وبالإمكان تداولها ٢٤ سـاعة فـي اليـوم سـبعة أيـام فـي الأسبوع، مؤمن بـذلك الراحـة النفسـية للمتعاملين من ناحية، ومسببًا احتمالية الاستخدام الزائف من ناحية أخرى.

٢- **سـهولة الانضمام:** يعلم الجميـع الإجراءات البيروقراطيـة لفتح حساب مصـرفي أوجـار فـي أي بنك، بينما العملات الافتراضية -وفي حلتها الخاصة- يمن فتح حساب فيها في بضع ثوان، بل وبدون أسئلة أو رسوم.

٣- **السرية التامة:** يمكن لمستخدمي العملات الافتراضية امتلاك عـدة حسـابات معًا دون أن يكون هنـاك أي معلومـات تمكن من التعرف علـى هويـاتهم، وبالتبعيـة لا يمكـن لأي شخـص أن يـرى عـدد وحـداتك المخزنة بهذا الحساب. وهذه الخصيصة بمثابة سلاح ذو حدين؛ لأنها تعطي قدرًا من اليسر للعمليات المشبوهة على الانترنت.

٤- **الشـفافية التامة:** إذ توجد تفاصـيل عن كل الصـفقات التي حدثت منذ نشـوء الشـبكة يتم تخزينها في نسخة ضخمة من دفتر حسابات عام باسم "البلوك تشين".

٥- **رمزيـة رسوم التحويل:** معلوم أن رسوم التحويلات الدوليـة عبر البنـوك باهظـة التكـاليف، بينما رسوم التحويل باستخدام العمالات الافتراضية منخفضة للغاية، وتكاد تكون معدومة.

٦- **السرعة فـي التحويل:** يمكنك إرسال المال إلى أي مكان حول العالم، وسيصل التحويل خلال بضع ثواني، وبمجرد انتهاء الشبكة من معالجة التحويل.

---

[١٢] ماهر حلواني، الكتل المتسلسلة: العملات المشفرة والقانون المالي: دراسة تحليلية، ص٢.

٧- **عدم القابلية للرجوع:** بمجرد إرسال العملات الافتراضية، فلا يوجد سبيل لاستعادتها، إلا إذا قام المستقبل نفسه بذلك.

٨- **حرية الدفع:** من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيًا من وإلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت فلا حد زمني أو مكاني يحدها.

٩- **مخاطر أقل للتجار**: معاملات العملات الافتراضية آمنة غير قابلة للعكس ولا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة.

١٠- **الأمن والتحكم:** يتمتع مستخدمو العملات الافتراضية بالتحكم الكامل في معاملاتهم، ومن المستحيل للتجار أن يفرضوا عنوة رسوم غير معلن عنها أو غير مرغوب بها، كما يمكن أن يحدث ذلك مع وسائل الدفع الأخرى.

١١-**التقلب:** يشهد مجتمع العملات الافتراضية عادة تحركات سعرية كبيرة ومفاجئة، ولكنها رغم ذلك تظل جاذبة[١٣].

وعلى الجانب الآخر؛ فثمة مخاطر تنتج عن التعامل بهذه العملات يتعين الإشارة إليها؛ كي تكتمل محاور الفكرة في ذهن القارئ، وعليه، فمن أبرز مخاطر العملات الافتراضية يلي:

١- **المخاطر التنظيمية:** تنافس العملات الافتراضية العملات الإلزامية التي تفرضها الحكومات، لذا قد يتم استخدامها في صفقات ضارة كالسوق السوداء، وغسيل الأموال، والتهرب من الضرائب، أو أية نشاطات احتيالية؛ ولذا تسعى العديد من الحكومات إلى تنظيم استخدام هذه العملات وتقييدها أو حتى حظرها.

٢- **المخاطر المتعلقة بالحماية:** العملات الافتراضية يتم تصريفها في صورة رقمية بحتة، وبالتالي شأنها شأن أي نظام رقمي تخضع لخطر القرصنة، والفيروسات، وخلل التشغيل، إلى غير ذلك من المخاطر.

٣- **مخاطر التأمين:** حسابات العملات الافتراضية غير مؤمنة بأي غطاء أو برنامج حكومي، وعلى خلاف العملات التقليدية، التي يتم تأمينها عبر جهات محددة سلفًا.

٤- **مخاطر الاحتيال:** ممن يقومون ببيع العملات الافتراضية المزيفة، إلى غير ذلك من صور الاحتيال.

٥- **مخاطر السوق:** إذا تناقص عدد الأشخاص الذين يعتمدون العملات الافتراضية، فستتناقص قيمتها بشكل كبير للغاية.

---

[١٣] الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، للدكتورة هايدي عيسى حسن، (٣٤).

٦- **مخاطر الضرائب:** بما أن العملات الافتراضية غير مدرجة في أية حسابات ضريبية، فلا يوجد أية خيارات أو إجراءات قانونية لحماية الاستثمارات من الضرائب.

٧- **مخاطر الخسارة:** لا توجد طريقة مثالية لمنع الخطأ البشري، أو الأعطاب التقنية، أو الاحتيال، ولا توجد أنظمة يمكنها أن تعوضك في حالة الخسارة[١٤].

المطلب الأول: التكييف الشرعي للعملات الافتراضية، وجريان الثمنية فيها

إذا أنعمنا النظر في التكييف الشرعي للعملات الافتراضية فإننا بحاجةٍ إلى تحريرها وبيان انتمائها إلى أصلٍ معينٍ معتبر، أو رد المسألة إلى أصلٍ من أصول الشرعية، وهذا يدعونا للحديث ابتداء عن مدى تحقق الرواج والثمنية في العملات الافتراضية.

ونتناول في هذا المطلب الذي نروم فيه الاختصـــار؛ مدى تحقق الرواج والثمنية في العملات الافتراضية، حيث وردت عدة تكييفات فقهية لها عند الباحثين المعاصرين؛ من أهمها:

الرأي الأول: العملات الافتراضـــية تعد نقودًا، كســـائر النقود الحقيقية وبه قال: الدكتور قطب مصـــطفى ســـانو[١٥]، والدكتورة ميادة الحســـن[١٦]، والدكتور فياض حســـانين[١٧]، والدكتورة خولة النوباني[١٨]، والدكتورة أسماء محمدي[١٩]، وأحمد خزان[٢٠].

ويستدل أصحاب هذا الرأي بثلة من الأدلة من أهمها:

أ- أن العملات الافتراضية تعتبر وسيلة دفع ونقود جديدة من نوع خاص، وذلك لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئيًا في الوقت الحالي، فضـــلًا عن تعامل كثير من الأفراد والمتاجر والمواقع الإلكترونية بها. ومن أهم الوظائف المعتبرة في العملات الافتراضية قياسًا على النقود:

١-أن تكون وسيطًا للتبادل والمتاجرة.

٢-معيار للقيم أو مقياس لقيم السلع والخدمات.

٣-مستودع القيمة.

٤-وسيلة للمدفوعات المؤجلة[٢١].

---

(14) https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1231.html, 19/1/2019

[١٥] سانو، قطب مصطفى، في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي، (١٤).

[١٦] الحسن، ميادة، العملات الرقمية المشفرة، (٣٠).

[١٧] حسانين، فياض، العملات الرقمية المشفرة (المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الشرعي)، (٨٢).

[١٨] النوباني، خولة، العملات الرقمية المشفرة، (١٣).

[١٩] محمدي، أسماء محمود، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، (٦٢٩).

[٢٠] خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني، (١٠٩).

[٢١] محمدي، أسماء، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، (٦٢٩).

ب- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها، فالعرف قد جرى على أن النقود المشفرة عملة تقيم بها السلع والخدمات، وبهذا تكون قد استوفت مقومات النقود؛ لرواجها في التعامل بين الناس، واتخاذ المتعاملين لها ثمنًا، وقيامها بوظائف النقود[٢٢].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- أن النقود لا يعرف لها حد وإنما تعود لتعامل الناس واصطلاحهم[٢٣].

ج- تحقيق أكبر قدر من الحرية الاقتصادية من خلال العملات الافتراضية، حيث يستطيع الفرد تحويل ما يريد من النقود، دون وجود رقابة عليه. فلا يمكن مصادرة أمواله، وبهذا يخرج عن سيطرة الحكومات وميمنتها[٢٤].

الرأي الثاني: أن العملات الافتراضية عبارة عن سلعة، وليست عملة، وكانت اليابان والصين قد أعلنتا أن العملات الافتراضية مثل: البيتكوين؛ غير مغطاة، ومنحتها صفة السلعة، أو الشيء الخاضع للضريبة.

وعللوا هذا الرأي بما يلي:

١-أن تعريف العملة بشكلها وضوابطها، وطريقة عملها لا ينطبق على العملات الافتراضية، وإنما هي أقرب للسلع.

٢-أن عمل العملات الافتراضية دور الوسيط للتبادل، وليس بين سلة العملات.

٣-أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.

٤-أنها غير صادرةٍ من أي بنك مركزي، أو مؤسسةٍ مالية، فهي عبارةٌ عن سلعة محل بيع وشراء[٢٥].

ولا يعترف بها صندوق النقد الدولي، ولا البنك الدولي اللذان يعتبران المنظمتان الدوليتان للسياسة الاقتصادية والنقدية للدول في العالم.

الرأي الثالث: أن العملات الافتراضية، ليست عملة ذات قيمة أو ثمن، وليست مثل بقية العملات التي تصدرها الدول، وإنما هي مجرد أرقام في الشاشة

ويعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بعدة تعليلات منها:

١-إنها لا تروج رواج الأثمان، ولا تعد مقياسًا للقيم، ولا هي وسيلة للإبراء العام.

---

[٢٢] خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني، (١٠٨).

[٢٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩) حيث يقول: "أما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"،(٩)

[٢٤] الشيخ، أحمد، العملات الرقمية المشفرة، (١٦).

[٢٥] آل عبد السلام، ياسر عبد الرحمن، العملات الافتراضية، (٥).

٢-إنها غير صادرة عن الدولة، وبهذا لا تكتسب صفة النقدية.
٣-إنها لا تخضـــع لرقابة الحكومات وحمايتها، فهي ليســـت آمنه وتحتوي على الكثير من المخاطر.
٤-إنها ليســت ذات قيمة معتبرة، وإنما هي عبارة عن أرقام مخزنة تظهر وتختفي من الشــاشــة بسهولة[٢٦].

الترجيح:

يترجح للباحثين، والعلم عند الله- أن العملات الافتراضـية يمكن اعتبارها نقدًا وثمنًا، والافتراضـية لا تؤثر على ثمنيتها ما دام اتســـع التعامل بها، ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي، فإن العملات المحلية أيضًـــا لا تعتبر نقودًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي، وتحتاج إلى الصـرافة من قبل الصـرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضـية، فإنها تجد قبولًا ضـخمًا في التعامل، ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية.
واتخاذ الناس لها ثمنًا؛ بصـــرف النظر عن كونه ناشـــئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تتضـــمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية، واضـــطرابها وعدم اســـتقرارها لا يلغي الثمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير، خاصة في فترات الحروب والأزمات، كما أن العملات الافتراضية وحدات حساب، ولها قيمة مستقلة في ذواتها، وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء[٢٧].

المطلب الثاني: حكم التعامل بالعملات الافتراضية

شـهدت العملات المالية تطورًا هائلًا في وقتنا الحاضـر، فظهرت العملات الافتراضـية على أنواع متعددة، أشهرها البيتكوين.
ولقد كان للتكييف الشـرعي للعملات الافتراضـية الأثر الكبير في تنزيل الحكم الشـرعي للتعامل بها، فالخلاف الفقهي حول حكمها يتوقف على تكييفها الشرعي، فمن عدّها نقودًا أجازها، ومن لم يعدها نقودًا وثمنًا لتقييم الســـلع حرمها، وهناك من توقف فيها ويرى أنها تحتاج إلى مزيدٍ من البحث العلمي المؤصل.

---

[٢٦] الشيخ، أحمد، العملات الرقمية المشفرة (حقيقتها-خصائصها-حكمها)، (١٨).
[٢٧] خزان، أحمد الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني (١٠٩). الحسن، ميادة، العملات الرقمية المشفرة (البيتكوين نموذجًا)، (٣٠).

وتفصيل هذه الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز التعامل بالعملات الافتراضية؛ حيث بينت المؤسسات ودور الإفتاء الرأي الشرعي(الحرمة) في التعامل بها، وذلك على النحو التالي:

١- حذرت **مؤسسة النقد العربي السعودي** من شراء العملات الافتراضية لحيثيات قانونية رقابية، مؤكدة على أن الاستثمار في هذا المجال مخاطرة، كما أنه لا يخضع للرقابة المالية، ويمكن أن يشهد تلاعبات وسرقة لأموال الناس، ولما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية[٢٨].

٢- فتوى **دار الإفتاء المصرية** الصادرة في البيتكوين، جاء فيها: "لا يجوز شرعًا تداول عمله (البيتكوين) والتعامل من خلالها بالبيع، والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها"[٢٩].

٣- فتوى **دار الإفتاء الفلسطينية** في تحريم التعامل بالعملة الافتراضية وأرجعت سبب التحريم إلى ارتباطها بالمقامرة، والغرر الفاحش، فلا يجوز بيعها أو شرائها، لأنها عملة ما زالت مجهولة المصدر، ولا ضامن لها وشديدة التقلب، وتتيح مجالًا للنصب والاحتيال[٣٠].

٤-فتوى **الهيئة العاملة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات** رقم (٨٩٠٤٣) تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠م، وجاء في حكم التعامل بالبيتكوين ما يلي:

"البيتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير الشرعية والقانونية، كما أنها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا فإنه لا يجوز التعامل بالعملات الإلكترونية..."[٣١]، وقال بهذا القول ثلة من العلماء المعاصرين منهم على سبيل المثال:

العلامة عبد الله بن منيع[٣٢] والعلامة عبدالله المطلق[٣٣]، من أعضاء هيئة كبار العلماء قي المملكة العربية السعودية، ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية فضيلة الدكتور

---

(28) www.sama.gov.sa

[٢٩] الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٥م. www.dar-alifta.org

[٣٠] موقع دار الإفتاء الفلسطينية: مجلس الإفتاء يحرم التعامل بالبيتكوين بتاريخ ٢٠١٨/١/٤م www.darifta.org

[٣١] رقم الفتوى (٨٩٠٤٣) www.awqaf.gov.ae

[٣٢] ضمن موقع العربية سي سي إن، www.arbic.cnn.com بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م.

[٣٣] ضمن موقع سبق sabq.org بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥م.

محمد أحمد الخلايلة[٣٤] والدكتور هيثم الحداد[٣٥] والدكتور محمد يوسف محمد[٣٦] والدكتور باسم أحمد عامر[٣٧] والدكتور أحمد الحداد[٣٨] والدكتور أحمد الشيخ[٣٩] والدكتورة أسماء محمدي[٤٠] والدكتور ياسر آل عبد السلام[٤١] والدكتور أحمد خزان[٤٢].

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول على حرمة التعامل بالعملات الافتراضية بما يلي:

١-اشتمال العملات الافتراضية على الجهالة والغرر الفاحش، والقمار المحرم شرعاً، فهي تصدر عن جهات مجهولة، ولا يوجد ضامن لها، وأيضا فهي تتصف بالغرر الفاحش حيث تتعرض للتذبذب والتقلب المظلم، وكذلك فهي تشمل على القمار المحرم، وهو إما أن يكون في التعدين، حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنيتها من جهة أن الإنسان يبذل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي الوقت ذاته لا يضمن بقاء ثمنها وقيمتها، وإما في المضاربة بها[٤٣]

ويجاب عن ذلك:

أ- غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثرٍ في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالعملات الافتراضية، والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية" بلوكشين" التي تمنح الثقة بطبيعتها[٤٤]

ب- أن هذه الجهالة غير مؤثرة في الحكم الكلي، كما يمكن تعويض ذلك من خلال عدم إمكانية التحكم والتلاعب بالنظام لكونها مشفرة، فاختراق محافظتها الإلكترونية وسرقة محتوياتها، يكاد كون شبه مستحيل، فهذا يجعلها تتميز بخاصية الأمان[٤٥].

---

[٣٤] الخلايلة، محمد أحمد، طبيعة العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي (٨) ضمن ندوة العملات الرقمية المشفرة التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٦م.

[٣٥] الحداد، هيثم بن جواد، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة(البيتكوين) وأخواتها (٥).

[٣٦] محمد، محمد يوسف، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي (٣٥٦) ضمن مجلة الدراسات التربوية والعلمية في الجامعة العراقية.

[٣٧] عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية "البيتكوين نموذجًا" (٢٨٣) ضمن مجلة جامعة الشارقة المجلد (١٦) العدد (١) ٢٠١٩م.

[٣٨] الحداد، أحمد، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي (١٠).

[٣٩] الشيخ، أحمد بن هلال، العملات الرقمية المشفرة (٢٣).

[٤٠] محمدي، أسماء محمود، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها (٦٣٧) ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد (٤) الجزء (٢) ٢٠١٩م.

[٤١] آل عبد السلام، ياسر، العملات الافتراضية (٢٥).

[٤٢] خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني (١١٩).

[٤٣] محمدي، أسماء التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها (٦٣٤). علوش، محمد حسن وآخرون، العملات الافتراضية والآثار المترتبة عليها (٣١٣). محمد، محمد يوسف، العملات الافتراضية (٣٥٥). الخلايلة، طبيعة العملات الرقمية (٧).

[٤٤] خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني (١١٦).

[٤٥] العرياني، أسماء، العملات الافتراضية << حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي >> (١٢٥).

ج- وأما اشـــتمالها على القمار؛ فيمكن تكييف عملية التعدين بعقد الجعالة، فلا يشـــترط في الجهالة كون العمل معلومًا، وكون العامل معينًا[٤٦][٤٧].

٢- تســـهيل العمليات التجارية غير القانونية، وعمليات تهريب وغســـيل الأموال والتعاملات المحظورة، وإمكانية استخدامها من قل مجموعات إرهابية أو متمردة بطريقة تصعب مواجهتها[٤٨].

ويجاب عن ذلك: أن العملات الإلكترونية الأخرى المغطاة، والتي عليها جهات إشـــرافية مثل بطاقات الائتمان ممن ان يحث فيها الاستعمال غير المشروع أيضاً، ومع ذبك فإن الفتوى علو جوازها[٤٩].

٣- أن أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضـــها مقنعًا، في حين أن أســـعار العملة الورقية تتأثر بقوة اقتصـــاد الدولة وضعفه، وأسعارها لا تقارن من حيث الثبات أو التأرجح[٥٠].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا قول غير مسلم، لأن التغير لا يؤثر في الثمنية إذا كان تغيراً يسيراً أو معتاداً، أما إذا كان فاحشاً فإنه يؤثر، ولذلك قال الفقهاء: بأن الفلوس إذا كسدت فقدت خاصية الثمنية، وبطل التعامل بها، لأن هذا التغير يعد فاحشاً[٥١].

٤- إمكانية ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل؛ لاحتمال اختراق عمليات التعدين، وغياب الجهات الإشـــرافية على العملات المطلوبة، وافتقارها الى المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة عند حدوث أي نزاع بين المستخدمين لهذه العملات الافتراضية المشفرة [٥٢].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا لا يصلح أن يكون سبباً للتحريم، بل يجب أن يكون دافعاً وحافزاً لوضع الضوابط والنظم والتشريعات لمكافحة مثل هذه التصرفات [٥٣].

5- العملات الافتراضية المشفرة ليست مالاً متقوماً شرعاً؛ وليست نقداً ولا سلعة، لعدم الوجود المادي لهذه العملات، وكونها عملات وهمية ولا أساسا لها.

---

[٤٦] عرفت الجعالة بأنها: تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً، ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧).

[٤٧] سنتحدث بمشيئة الله تعالى عن حكم المضاربة والتعدين في العملات الرقمية المشفرة في المباحث والمطالب القادمة.

[٤٨] محمد، محمد يوسف، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي (٣٥٥).

[٤٩] علوش، محمد حسن وآخرون، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها (٣١٥).

[٥٠] المصدر نفسه، (٣١٤).

[٥١] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ٢٠٦-٢٠٩)

[٥٢] محمد، محمد يوسف، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي (٣٥٥). الخلايلة، محمد أحمد، طبيعية العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي (٧).

[٥٣] محمدي، أسماء، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها (٦٣٣).

ويجاب عن ذلك: أن بعض العملات الورقية المتداولة بين الناس، ليس لها ما يغطيها من الأموال الحقيقية المتمثلة بالذهب الفضة، كعملة الدولار مثلاً، ومع ذلك فإنها مقبولة عالمياً، ويقوم الناس بتداولها، واعتبار قيمتها في مختلف البلدات، وعلى مر العصور[٥٤].

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة

وقال بهذا القول: الدكتور سامي إبراهيم السويلم[٥٥]. والدكتور قطب مصطفى سانو[٥٦]. والدكتورة خولة النوباني[٥٧]. والدكتورة ميادة الحسن[٥٨]. والدكتور أحمد خضير[٥٩]. والدكتور منصور الغامدي[٦٠]. والدكتور عبد الباري مشعل[٦١]. والدكتور محمد بن علي القري[٦٢]. والدكتور معتز أو جيب [٦٣]. والدكتور هاني محمد حماد[٦٤].

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأصل في الأشياء الإباحة؛ إذا كان الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، فإن الأصل في المعاملات من قود شروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربن بها الى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحره الله، وأشركوا به ما ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم الدين ما لم يأذن الله"[٦٥].

فالمعاملات الافتراضية حدث جديد، وكشف حديث، لم يكن له وجود قبل عقدين من الزمن، وهي تصرف من التصرفات لما يترتب عليها من آثار، ولذلك فإنه يسري عليها فقهياً ما يسري على سائر التصرفات المستحدثة من أحكام.

---

[٥٤] علوش، محمد وآخرون، العملات الافتراضية والآثار المترتبة عليها (٣١٤).
[٥٥] السويلم، سامي، حول النقود المشفرة (٦) ورقة عمل بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م.
[٥٦] سانو، قطب مصطفى، في نقدية العملات الرقمية المشفرة (١٤).
[٥٧] النوباني، خولة، العملات الرقمية المشفرة (١٣).
[٥٨] الحسن، ميادة، العملات الرقمية المشفرة (٣٠).
[٥٩] أحمد، أحمد خضير، أثر العملات الافتراضية على الأزمات في الأسواق المالية (١٣١)
[٦٠] الغامدي، محمد، حكم التعامل بالبيتكوين: هل هو مقامرة أم متاجرة؟ (٢٣).
[٦١] مشعل، عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة (٤٥).
[٦٢] القري، محمد، العملات الرقمية المشفرة (١١).
[٦٣] أبو جيب، معتز، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني (٣٧).
[٦٤] حماد، هاني محمد، ضوابط قبول التعامل بالأموال الافتراضية (٤٣).
[٦٥] ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ /٢٨٦) .

وعلى هذا، فيمكن أن تجري على حكم الأصل في العملات الافتراضية نفس الأصل العام في الشريعة الإسلامية، وهو أن الأصل الإباحة في تلك الأشياء النافعة التي لم يرد الشارع فيها حكم. والعملات الافتراضية حدث علمي يكشف عن رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي، واتساع حجم التداول التجاري بسبب زيادة المنتجات ولخدمات المتاحة، وزيادة سرعة الحصول على هذه المنتجات بسبب التسهيلات النقدية وانخفاض التكاليف.. وكل ذلك يسعد النفس ويطمئن إيه القلب، فيكون التعامل فيها مشروعاً، بناء على أن الأصل في ذلك الإباحة.

ويجاب عن ذلك: أن هذه القضية من القضايا المستجدة، والأصل في الأشياء الإباحة، فإنه من حق رئيس الدولة أن يقيد المباح أو يمنعه، لما يترتب عليه من مفاسد ومثالب مثل: تسهيل العمليات التجارية غير القانونية، والمحظورة، وزيادة الفرص للتهرب الضريبي بسبب جهالة التعاملين بها، والحاجة الملازمة للتكنولوجيا في التعامل، لأن هذه العملات رقمية محضة، حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز ووجود الانترنت، وفي هذا مخاطر صحية وطبية[٦٦].

٢-إن العملات الافتراضية المعاصرة تعد نوعًا من أنواع النقود، سواء في الدرس الفقهي أم في الفكر الاقتصادي، والحكم الشرعي لها هو الحل من حيث الأصل اعتصامًا بعمومات النصوص الواردة في مشروعية اتخاذ الناس النقود التي يختارونها وسيطًا للتبادل، ووسيلة للتعامل، واستنادًا إلى مقاصد التيسير والثبات والوضوح، حيث إنه من الثابت أن هذه النقود تتوافر على تسهيلات وضمانات، وتوثيقات تحمي أموال المتعاملين بها ما لم توظفها في المضاربات المحفوفة بالمخاطر، وإعمالًا لقاعدة: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[٦٧]، إذ إنه ما دام بات التعامل بهذه النقود يلقى قبولًا عامًا [٦٨].

ويجاب عن ذلك: أن الواقع يخالف ذلك في العديد من الدول الإسلامية، بل إن قبولها وتداولها لا زال مرفوضًا من كثير من دول العالم، كما أنها افتقرت إلى القبول بين الناس الذي يعد شرطًا من شروط النقد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية[٦٩].

٣-إن تطور منظومة عمل العملات الافتراضية يبشر بظهور منفعة ذاتية للعملات الافتراضية؛ حيث تقوم بتسهيل بناء برمجيات مفيدة على الأصعدة المختلفة.

كما أن للعملات الافتراضية فوائد ضمن النظام الإيكولوجي – دراسة العلاقة بين البيئة الطبيعية والإنسان – للأصول المشفرة وما بات يعرف اليوم بتطبيقات المالية اللامركزية، وأن هذا التطور

---

[٦٦] محمد، محمد يوسف، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي (٣٥٥).
[٦٧] شرح مجلة الأحكام م (٤٤) ص (٤٦). الندوي، علي، القواعد الفقهية (٦٥).
[٦٨] سانو، قطب مصطفى، في نقدية العملات الرقمية المشفرة (١٤).
[٦٩] علوش، محمد وآخرون، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها (٣١٧).

الفني والقبول المزايد للشركات والمؤسسات للمدفوعات بالعملات الافتراضية المشفرة يؤكد نمو القبول الخاص نحو القبول العام.

كما أن تطور البيئة القانونية والتنظيمية خلال الأعوام القليلة الماضية يدل على اعتراف الدول بالعملات الافتراضية المشفرة مما يعزز العرف، ويثبت القبول العام للنقود الافتراضية المشفرة[٧٠].

يجاب عن ذلك: أن قبول التعامل في بعض السلع والخدمات من بعض الجهات لا يعني أنها باتت مقبولة، بل إن الواقع يخالف هذا الأمر.

القول الثالث: التوقف في العملات الافتراضية

وقال بهذا القول: الدكتورة أسماء العرياني[٧١]، والدكتور يوسف الشبيلي[٧٢].

ودليلهم: أن موضوع العملات الافتراضية يعتمد على التقنية، ولا تزال العملات الافتراضية يحفها كثير من الغموض، والتغير الاقتصادي العالمي يتسارع في ظل التقنية بشكل مذهل، ولا زالت المصرفية التكنولوجية تختبر الحلول المختلفة للبدائل الممكنة، فالموضوع ما زال وسيظل يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل بين فترة وأخرى[٧٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يتبين لي– والعلم عند الله تعالى– رجحان القول بجواز قبول التعامل بالعملات الافتراضية وتنظيمها، وفق الشروط[٧٤] التالية:

١– إصدار القرارات الحاسمة لتنظيم العملات الافتراضية، لقبول التعامل بها وتنظيمها.

---

[٧٠] أبو جيب، معتز، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني (٤٠).

[٧١] العرياني، أسماء، العملات الافتراضية (حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي) (١٢٨).

[٧٢] الشبيلي، يوسف، التداول بالعملات الرقمية (البيتكوين)، مقابلة في قناة الرسالة.

[٧٣] العرياني، أسماء، العملات الافتراضية (حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي) (١٢٨).

[٧٤] تعتبر هذه الشروط والضوابط محكًا لمدى براعة المجتهد وفقهه، لما تكلفه من الجهد في تتبع النصوص والأحكام، والوقوف على مختلف الأدلة والمناقشات.

وأرى أن الضوابط والشروط تعتبر مكملات للمشروط له، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات أو المتممات، ويمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمرين التاليين:

أولًا: سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من جواز العملات الرقمية المشفرة.

ثانيًا: تحقيق مقاصد أخرى تابعة، غير المقصد الأصلي، فالمقصد الأصلي من جواز العملات الرقمية المشفرة ومبدأها الأساس هو التوسعة ورفع الحرج والتيسير، وتحقيق مصالح العباد الملائمة لمقصد الشارع الحكيم، وهناك مقاصد تابعة مثل: مسايرة التطورات والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل زمان وحال، وعدم جمود الفقه الإسلامي ومواكبته للمستجدات.

واشترط في المكمل– بالكسر– شرط وهو ألا يعود على أصله بالإبطال... يقول الشاطبي:<< المسألة الثالثة (التكملة والأصل)، كل تكملة فلها– من حيث هي تكملة–شرط– وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك>>. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (٣٢٩/٢/١).

٢- وضعها تحت مظلة رقابية من الجهات الحكومية الرسمية.

٣- الالتزام الدولي والمصارف المركزية بإصدارها، بحيث لا يمكن للأشخاص والجهات غير الحكومية التدخل فيها.

٤-إمكان ضبط سعرها بسعر صرف معين ومحدد، قياسًا على العملات الورقية، وتخضع للسياسة النقدية.

٥- سن التشريعات الكافية لضمان استقرار التعامل بها.

٦- إصدار معايير شرعية تنظم العمل بالعملات الافتراضية بالتنسيق مع الجهات التنظيمية ذات الصلة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

٧- إزالة المخاطر الموجودة في العملات الافتراضية، ليتمكن الناس من التعامل معها.

٨- إنشاء تطبيقات موثوق بها بشكل فعّال في عالم العملات المشفرة وتطوير الجوانب التقنية[٧٥].

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية

نتحدث في هذا المطلب عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعدين العملات الافتراضية

إذا أنعمنا النظر في إمكانية الحصول على العملات الافتراضية نجد أنها تتم من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: من خلال شرائها من المواقع الإلكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الانترنت، وهي طريقة سهلة ومتاحة لأي أحد، فمجرد أن تقوم بإنشاء حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية على جهاز الكمبيوتر الخاص بك، أو حتى على هاتفك من خلال التطبيقات المتوافرة، ثم تقوم بشراء ما تريد من هذه العملات[٧٦].

الطريقة الثانية: فهي ما تعرف ب (التعدين) أو التنقيب، وهي طريقة صعبة ومعقدة للغاية، ولا يمكن لأي أحد القيام بها، وسميت بالتعدين أو التنقيب تشبيهًا بعملية استخراج الذهب من باطن الأرض.

---

[٧٥] أبو جيب، أنواع العملات المشفرة (٢٧). محمد، يوسف، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي (٣٥٦). علوش، محمد وآخرون، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها (٣٢١). أحمد، خضير، أثر العملات الافتراضية على الأزمات في الأسواق المالية (١٢٣). العرياني، أسماء، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي (١٢٩).

[٧٦] عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية " البيتكوين أنموذجًا "(٢٧٤) ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦) العدد (١) ٢٠١٩م.

وتتسم عملية التعدين بالتنافس بين المعدنين بغرض الحصول على المكافآت المغرية، وقد دفع هذه المكافآت عددًا كبيرًا من المستثمرين إلى إنشاء ما يسمى بـ"معامل" أو "مزارع" تحتوي على عشرات وربما مئات أو آلاف الحواسيب المتطورة لحل المعادلات الرياضية المطلوبة والفوز بالمكافآت. وذلك لأن العملية تنافسية بشكل كبير، ويحصد عوائدها أول من ينجز العمل، فإن فرض نجاح المعدن أو المنقب الذي يعمل بشكل منفرد مستخدمًا حاسوبًا واحدًا أصبحت أقل[٧٧].

وعليه فإن للتعدين طريقين هما:

أ-التعدين الشخصي: وهو أن يقوم المعدن بتجهيز حاسبه الآلي بالقطع اللازمة لعملية التعدين، ويوفر البرامج المساعدة في عملية التعدين، ويوفر محفظة عملات إلكترونية، ليستقبل العملات الناتجة من عملية التعدين، وفي هذا النوع من التعدين يكون ما يكسبه المعدن ملكًا خاصًا له، وهذه الطريقة من التعدين قليلة جدًا لتكلفتها العالية وضعف المردود منها.

ب-التعدين الجماعي: وهو أن تكون شركة كبيرة ببناء حواسيب ضخمة ذات قدرة هائلة، ثم تؤجر الراغبين بالمشاركة جزءًا من قدرات هذه الحواسيب عن طريق موقعها الإلكتروني، وبحسب القدرة المستأجرة يكون النصيب من المكافأة، وهذه الطريقة هي الأشهر والأكثر مردودًا[٧٨].

فالتعدين في حقيقته: عمل معين يأخذ العامل في مقابله مكافأة، وهذا العمل هو توثيق العمليات المالية الجارية في شبكة العملة الإلكترونية خلال عشر دقائق.

وقد رجح الدكتور عبد الله العقيل أن عملية التعدين عبارة عن عقد جعالة[٧٩]، فالجعالة هي: تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملًا مباحًا، ولو كان مجهولًا.

وهذا التعريف يتحقق في عملية التعدين: فتسمية المال المعلوم هو: ما تحدده شبكة العملة الإلكترونية البيتكوين من منح (٥٠) عملة للمعدِّن، ثم تنخفض للنصف كل أربع سنوات.

والجاعل: شبكة العملة الإلكترونية البيتكوين التي تمنح المال المعلوم "عملة البيتكوين" لأول من يقوم بالعمل المطلوب.

والعمل المباح: توثيق التعاملات بالعملة الإلكترونية الصادرة خلال عشر دقائق، وهو عمل معلوم ومدته معلومة [٨٠].

وعلى هذا فيكون التعدين جائزًا باعتباره عقد جعالة، ويستحق المعدِّن الجعل بتمام العمل.

أما شراء الآلات الخاصة بهذا العمل فهي جائزة، إذ هي آلات مباحة، تستخدم في أغراض حوسبية مختلفة، ولا يتم عمل التعدين إلا بها، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز.

---

[٧٧] مشعل، عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة (١٧).
[٧٨] مشعل، عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة (١٨).
[٧٩] العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (٤١).
[٨٠] المصدر نفسه، (٤١).

واشتراك المعدنين في العمل على اكتساب عملات البيتكوين من عملية التعدين هو من الاشتراك في الجعالة من غير تعيين العامل، فالعمل مبارح باعتباره جعالة، والاشـــتراك فيه مباح، ومقدار عمل كل واحد منهم محدد ابتداءً، وفي حال اكتسابهم للعملات الافتراضـية المشـفرة تقسـم بينهم بحسب قدرة الحاسب التي استأجرها[٨١].

ومع أننا رجحنا الجواز في عملية تعدين العملات الافتراضية إلا أننا من باب التحري ننقل بعض العوائق التي تقف أمام انتشارها؛ فمن ذلك:

أ- صـعوبة تعدين العملات الافتراضـية بواسـطة المسـتخدم العادي، نظرًا لتعقد برامج الوصـول إليها، وتعقد العمليات الحســـابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين، مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية[٨٢].

ب- الشكوك المصاحبة لعملية التعدين تعد من السلبيات التي تواجهها هذه العملات الافتراضية، فلا أحد يعرف على وجه الدقة ماهي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها.

جـ- أن تعدين العملات الافتراضية تتعرض إلى نوعين رئيسين من الهجمات:

١- قيام مســـتخدم ما باســـتعمال أو اســـتهلاك نفس البيتكوين مرتين لنفس العنوان، ولحماية المستخدمين يقوم المنقب (المعدن) بالتحقق من كل معاملة تضاف إلى صناديق السجلات.

٢- قياس أحد المســتخدمين بإدراج ســجلات (Block) وهمي داخل النظام، وعلى إثره يمكن أن يحصل على عدد من البيتكوين الجديدة دون وجه حق[٨٣].

الفرع الثاني: مدى جريان الربا في العملات الافتراضية

العملات الافتراضـية -بناء على ما تم ترجيحه-تعد ثمنًا ونقدًا، فلا فرق بينها وبين النقود الورقية أو المصرفية.

وقد اختلف السلف والخلف في علة ربا البيوع في النقدين على أقوال:

١-فقائل بأنه لا علة، والربا مقصور على الأصناف الستة[٨٤].

٢- وقائل بأنه العلة هي غلبة الثمنية المنحصرة في النقدين[٨٥].

٣-وقائل بأن العلة هي مطلق الثمنية في كل ما اتخذه الناس ثمنًا، وأجروا به معاملاتهم، وهو الذي رجحه شـيخ الإسـلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وبه أخذت المجامع الفقهية، وعليه أكثر

---

[٨١] العقيل، عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (٤٥).

[٨٢] الباحوث، عبد الله، النقود الافتراضية<< مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية>> (٣٤).

[٨٣] المصدر نفسه، (٣٤).

[٨٤] ابن حزم، المحلى (٤٦٨/٨). النووي، المجموع (٣٩٣/٩).

[٨٥] ابن قدامة، المغني (٥/٤). الماوردي، الحاوي الكبير (٩١/٥). ابن عبد البر، التمهيد (٨٩/٤). النووي، المجموع (٣٩٣/٩).

علماء العصر، وهو الأظهر الذي يحقق مقصود الشارع في النهي عن الربا في النقدين؛ لتبقى الأثمان مقياسًا منضبطًا للقيم، فلا يقع التظالم بين الناس باختلافها[٨٦].

وبناء على ذلك، فإن العملات الافتراضية من جنس النقد، يجب التقابض والتماثل في صرفها بجنسها، ويجب التقابض في صرفها بأجناس النقود الأخرى والعملات الافتراضية الأخرى[٨٧].

فعلة الربا تتحقق في العملات الافتراضية؛ على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فالعملات الافتراضية تتحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن، ولعلها أقرب شبهًا بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولًا وتعاملًا، وعلى هذا فالربا يجري فيها بعلة الثمنية، فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض.

وبما أن العملة الافتراضية غير محسوسة، فيستحيل أن يكون التقابض فيها حسيًا حقيقيًا، بل التقابض فيها حكمي، حين تسجل عملية التحويل أو الدفع بالقيد الإلكتروني في السجل الموحد (Blockchain) وتظهر العملية رقميًا في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في القيد المصرفي في المعاملات البنكية[٨٨].

الفرع الثالث: زكاة العملات الافتراضية المشفرة

إن القول بعدم وجوب الزكاة في العملات الافتراضية قد يقودنا إلى نفي الزكاة جملة وتفصيلًا، إذ سيصبح كل من أراد أن يتهرب من الزكاة يعرض عن ادخار ماله ذهبًا، ويدخره من العملات الافتراضية، وبذلك يضيع حق الفقراء في المال، مما سيزيد من مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، وهذا يتنافى مع روح التشريع في إيجاب الزكاة.

علمًا بأن المتعامل بالعملات الافتراضية يمكنه أن يحصل على جزءٍ من المال من خلال تحويلها عبر وسائل نقل الأموال المعاصرة، بل يمكن تحويلها من العملات الافتراضية الأخرى، وعليه عند الحصول عليها من خلال هذه الطريقة يمكن توزيعها على مستحقيها[٨٩].

فالعملات الافتراضية تعتبر نقدًا ومالًا ناميًا أو قابلًا للنماء؛ لذا تجب فيها الزكاة، انطلاقًا من عمومات النصوص الشرعية في وجوب الزكاة من ذلك

قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٩٠].

---

[٨٦] المرداوي، الإنصاف (١٢/٥). الكاساني، بدائع الصنائع (٥٩/٦). ابن تيمية، مجموع الفتاوي (٤٦٨/٢٩). ابن مفلح، الفروع (١٤٨/٤). ابن القيم، إعلام الموقعين (١٤٠/٢). قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٤) (١/٩).

[٨٧] يحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي " بتكوين أنموذجًا " (٢٢).

[٨٨] العقيل، عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (٣٢).
خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني (١٢٢).

[٨٩] علوش، محمد، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها (٣٢٠).
ضمن مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية المجلد (٢١) العدد (١) ٢٠١٩م.

[٩٠] سورة التوبة، آية رقم (١٠٣).

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم)[٩١].

ولأنه لا يستقيم الأمر أن نقول لمن يمتلك إحدى تلك العملات الافتراضية والتي تصل إلى قيم عالية، أنه ليس عليه زكاة، كما أنه إيجاب الزكاة في تلك العملات فيه حماية لحق الفقير.

ومقدار الواجب فيها كمقدار الواجب في العملة الورقية بجامع أن كلًا منهما اكتسب صفة الثمنية[٩٢].

يقول الشيخ عبد الرحمن البراك:" وعليه فتجري فيها الأحكام التي تجري في العملات الجارية كالنقود الورقية؛ فيحرم فيها الربا، وتقطع فيها يد السارق، ويصير بها مالكها غنيًا، وتورث عنه، وتجب فيها الزكاة، وإن كانت تختلف في ماهيتها وطريقة التعامل بها عن العملات التقليدية"[٩٣].

الفرع الرابع: مدى انطباق أحكام الصرف على العملات الافتراضية

إذا أنعمنا النظر فيما تم ترجيحه في المطالب السابقة من أن العملات الافتراضية أثمان قائمة بذاتها، يجري عليها الربا بعلة الثمنية، وتجب فيها الزكاة، فكذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، كما قرر أهل العلم في انطباق أحكام الصرف على النقود الورقية[٩٤].

فصرف العملات الافتراضية بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمني آخر، سواء كان عملة إلكترونية أخرى، أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط.

ويدخل في هذا الحكم شراء الذهب والفضة بالعملات الافتراضية، فهو عقد صرف أيضًا لا يجوز إلا يدًا بيد، ويكون التقابض هنا حكميًا[٩٥].

---

[٩١] أخرجه مسلم في صحيحه (٥١/١) برقم (١٩).

[٩٢] محمدي، أسماء، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها (٦٤٦).

[٩٣] البراك، عبد الرحمن، التعامل بالعملة الرقمية " البيتكوين " (١) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

[٩٤] جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: "أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية التالية:

أولًا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقًا، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا.

ت- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية بريال سعودي ورقًا.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها"

مجلة البحوث الإسلامية (٢٢١/١).

[٩٥] العقيل، عبد الله، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (٣٨).

محمدي، أسماء، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها (٦٤٦).

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة أحكام العملات الافتراضية وقد خلص إلى مجموعة من النتائج:

١- أن العملات الافتراضية تعد نقودًا كسائر النقود الحقيقية وتجري فيها الثمنية.

٢- جواز التعامل بالعملات الافتراضية وفق شروط وضوابط معينة.

٣- أن للتعدين طريقان هما الشخصي والجماعي، ويكيف شرعًا بأنه عقد جعالة، واشتراك المعدنين في العمل على اكتساب العملات من عملية التعدين هو من الاشتراك في الجعالة من غير تعيين العامل.

٤- أن علة الربا تتحقق في العملات الافتراضية؛ على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فالعملات الرقمية المشفرة تتحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن، ولعلها أقرب شبهًا بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولًا وتعاملًا، وعلى هذا فالربا يجري فيها بعلة الثمنية، فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض؛ ولكونها غير محسوسة فالتقابض فيها حكمي.

٥- أن العملات الرقمية المشفرة تعتبر نقدًا ومالًا ناميًا أو قابلًا للنماء؛ لذا تجب فيها الزكاة، انطلاقًا من عمومات النصوص الشرعية في وجوب الزكاة من ذلك.

أن صرف العملات الرقمية المشفرة بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمني آخر، سواء كان عملة إلكترونية أخرى، أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط، ويدخل في هذا الحكم شراء الذهب والفضة بها.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية للدكتور عبد العزيز شويش/ م. إبراهيم محمد احمد بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الدراسات. الإسلامية في جامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان.

أحمد، أحمد خضير، أثر العملات الافتراضية على الأزمات في الأسواق المالية، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢- الجزء الأول ٣/٣.

الباحوث، عبد الله، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة المجلد ٤٧ العدد ١.

البراك، عبد الرحمن، التعامل بالعملة الرقمية" البيتكوين"، موقع الشيخ https://sh-albarrak.com/fatwas/17887

تاج العروس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجًا للدكتور غسان محمد الشيخ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الدراسات. الإسلامية في جامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية.

أبو جيب، معتز، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ
الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل للدكتورة هايدي عيسى حسن، بحث منشور ضمن مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان.
الحداد، أحمد، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
الحداد، هيثم بن جواد، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة(البيتكوين) وأخواتها، موقع الدرر السنية https://dorar.net/article/1982/
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا لأنصاري، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، الطبعة ١
حسانين، فياض، العملات الرقمية المشفرة (المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الشرعي) مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
ابن حزم، المحلى، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
الحسن، ميادة، العملات الرقمية المشفرة مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية د. أسامة أسعد، بحث منشور ضمن مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان.
حماد، هاني محمد، ضوابط قبول التعامل بالأموال الافتراضية منشور في المجلة القانونية وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر من جامعة القاهرة.
خزان، أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني، مجلة علمية تصدر من جامعة الوادي.
الخلايلة، محمد أحمد، طبيعية العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ
سانو، قطب مصطفى، في نقدية العملات الرقمية المشفرة مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
السويلم، سامي، حول النقود المشفرة ورقة عمل مقدمة للمركز البحثي في القضايا المعاصرة، نظم مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، في جامعة الامام محمد بن سعود بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٣هـ.
الشبيلي، يوسف، التداول بالعملات الرقمية (البيتكوين)، مقابلة في قناة الرسالة.
شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الجيل، ط١.
الشيخ، أحمد، العملات الرقمية المشفرة (حقيقتها–خصائصها–حكمها) مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية " البيتكوين نموذجًا " ضمن مجلة جامعة الشارقة المجلد (١٦) العدد (١) ٢٠١٩م.
ابن عبد البر، التمهيد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
آل عبد السلام، ياسر عبد الرحمن، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، تاريخ النشر٢٠١٨، دار الميمان للنشر.
العرياني، أسماء، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، بحث مقدم في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة عجمان المجلد ١٤ العدد ١(٢٠٢١).
العقيل، عبد الله، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية بتاريخ ١٤٤٠هـ.
علوش، محمد وآخرون، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها، مجلة جامعة الأزهر – غزة المجلد ٢١، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٩).
العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي للدكتور عمر عبد عباس بحث منشور ضمن مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان.
علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى.
الغامدي، منصور، حكم التعامل بالبيتكوين: هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي – جامعة الإمام محمد بن سعود –السعودية محرم١٤٤٠هـ.
القاموس الفقهي المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.

ابن قدامة، المغني الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.
القري، محمد، العملات الرقمية المشفرة، مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ. www.awqaf.gov.ae
ابن القيم، إعلام الموقعين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
الكاساني، بدائع الصنائع دار الكتب العلمية وغيرها الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
ماهر حلواني، الكتل المتسلسلة: العملات المشفرة والقانون المالي: دراسة تحليلية.
الماوردي، الحاوي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،١٩٩٩ م.
مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية المجلد (٢١) العدد (١) ٢٠١٩م.
مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
محمد، محمد يوسف، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي ضمن مجلة الدراسات التربوية والعلمية في الجامعة العراقية.
محمدي، أسماء محمود، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد (٤) الجزء (٢) ٢٠١٩م.
المرداوي، الإنصاف الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
مسند أبي يعلى الموصلي المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث.
مشعل، عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
معجم اللغة العربية المعاصرة – عمر مختار الناشر: عالم الكتب – القاهرة. سنة النشر: ١٤٢٩.
ابن مفلح، الفروع الناشر: (مؤسسة الرسالة–بيروت)، (دار المؤيد–الرياض)، الطبعة الأولى.
الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٥م. www.dar-alifta.org
موقع العربية سي سي إن، www.arbic.cnn.com بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م.
موقع دار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org
موقع سبق sabq.org بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥م.
الندوي، علي، القواعد الفقهية، الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٠١/٠١.
النوباني، خولة، العملات الرقمية المشفرة بحث مقدم إلى ندوة: "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.
النووي، المجموع الناشر: دار عالم الكتاب تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣.
يحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي "بتكوين أنموذجًا" ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Athar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-siyāsah al-naqdīyah lil-bunūk al-Markazīyah lil-Duktūr ‘Abd al-‘Azīz Shuwaysh/ M. Ibrāhīm Muḥammad Aḥmad baḥth manshūr ḍimna waqā’i‘ al-Mu’tamar al-dawlī al-khāmis ‘ashar li-Kullīyat al-Dirāsāt. al-Islāmīyah fī Jāmi‘at al-Shāriqah bi-‘unwān al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān.
Aḥmad, Aḥmad Khuḍayr, Athar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah ‘alá al-azamāt fī al-aswāq al-mālīyah, Majallat Ārā’ lil-Dirāsāt al-iqtiṣādīyah wa-al-idārīyah al-‘adad al-sābi‘ wa-al-thalāthūn li-sanat 2022-al-juz’ al-Awwal 3/3.
Albāḥwth, ‘Abd Allāh, al-nuqūd al-iftirāḍīyah mafhūmuhā wa-anwā‘hā wa-āthāruhā al-iqtiṣādīyah, al-Majallah al-‘Ilmīyah lil-Iqtiṣād wa-al-tijārah al-mujallad 47 al-‘adad 1.
al-Barrāk, ‘Abd al-Raḥmān, al-ta‘āmul bāl‘mlh al-raqmīyah "albytkwyn", Mawqi‘ al-Shaykh https://sh-albarrak.com/fatwas/17887
Tāj al-‘arūs al-mu’allif: Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy, min Iṣdārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt.

al-Ta’ṣīl al-fiqhī lil-‘umlāt al-raqmīyah – albtkwyn namūdhajan lil-Duktūr Ghassān Muḥammad al-Shaykh, baḥth manshūr ḍimna waqā’i‘ al-Mu’tamar al-dawlī al-khāmis ‘ashar li-Kullīyat al-Dirāsāt. al-Islāmīyah fī Jāmi‘at al-Shāriqah bi-‘unwān al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān.

Ibn Taymīyah, Majmū‘ al-Fatāwá, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa‘ūdīyah.

Abū Jayb, Mu‘tazz, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah fī ‘aqadahā al-Thānī, muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

al-Ḥājah lmẓlh tashrī‘īyah lmārd al-Daf‘ al-raqmī al-ḥāḍir wa-al-mustaqbal lldktwrh Heidi ‘Īsá Ḥasan, baḥth manshūr ḍimna muqaddam lil-Mu’tamar al-dawlī al-khāmis ‘ashar li-Kullīyat al-sharī‘ah bi-Jāmi‘at al-Shāriqah bi-‘unwān al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān.

al-Ḥaddād, Aḥmad, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah fī al-mīzān al-shar‘ī muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

al-Ḥaddād, Haytham ibn Jawād, ḥukm al-ta‘āmul bāl‘mlh al-iliktrūnīyah al-mushaffarah (albytkwyn) wa-akhawātuhā, Mawqi‘ al-Durar al-sanīyah https://dorar.net/article/1982/

al-Ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah, Zakarīyā l’nṣāry, Dār al-Lu’lu’ah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah 1.

Ḥasānayn, Fayyāḍ, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah (al-mafhūm wa-al-anwā‘ wa-al-Iṣdār wa-al-tadāwul wa-al-takyīf al-shar‘ī) muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

Ibn Ḥazm, al-Muḥallá, al-Nāshir : Dār al-Fikr-Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

al-Ḥasan, Mayyādah, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

al-Ḥukm al-shar‘ī lil-ta‘āmul bāl‘mlāt al-iftirāḍīyah D. Usāmah As‘ad, baḥth manshūr ḍimna muqaddam lil-Mu’tamar al-dawlī al-khāmis ‘ashar li-Kullīyat al-sharī‘ah bi-Jāmi‘at al-Shāriqah bi-‘unwān al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān.

Ḥammād, Hānī Muḥammad, Ḍawābiṭ Qubūl al-ta‘āmul bāl’mwāl al-iftirāḍīyah manshūr fī al-Majallah al-qānūnīyah wa-hiya Majallat mutakhaṣṣiṣah fī al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah taṣdur min Jāmi‘at al-Qāhirah.

Khazzān, Aḥmad, al-aḥkām al-fiqhīyah llṣrf al-iliktrūnī, Majallat ‘ilmīyah taṣdur min Jāmi‘at al-Wādī.

al-Khalāyilah, Muḥammad Aḥmad, ṭabī‘īyah al-‘umlāt al-raqmīyah wa-ḥukmuhā min manẓūr shar‘ī muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

Sānū, Quṭb Muṣṭafá, fī naqdīyah al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

al-Suwaylim, Sāmī, ḥawla al-nuqūd al-mushaffarah Waraqah ‘amal muqaddimah lil-Markaz al-baḥthī fī al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, naẓm Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, fī Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd bi-tārīkh 23/1 / 1440h.

al-Shubaylī, Yūsuf, al-tadāwul bāl‘mlāt al-raqmīyah (albytkwyn), Muqābalah fī Qanāt al-Risālah.

Sharḥ Majallat al-aḥkām al-mu’allif: ‘Alī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī (t 1353h) al-Nāshir: Dār al-Jīl, Ṭ1.

al-Shaykh, Aḥmad, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah (ḥqyqthā-khṣā’ṣhā-ḥkmhā) muqaddam ilá Nadwat: "al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rby‘ al-Thānī 1443h.

‘Āmir, Bāsim Aḥmad, al-‘umlāt al-raqmīyah "albytkwyn namūdhajan" ḍimna Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah al-mujallad (16) al-‘adad (1) 2019m.

Ibn ‘Abd al-Barr, al-Tamhīd, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib, ‘ām al-Nashr: 1387 H.

Āl ‘Abd al-Salām, Yāsir ‘Abd al-Raḥmān, āl‘mlāt al-iftirāḍīyah ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah dirāsah fiqhīyah mqārnt, Tārīkh alnshr2018, Dār al-Maymān lil-Nashr.

Al‘ryāny, Asmā’, al-‘umlāt al-iftirāḍīyah ḥaqīqatuhā wtkyyfhā wa-ḥukmuhā al-shar‘ī, baḥth muqaddam fī Majallat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah bi-Jāmi‘at ‘Ajmān al-mujallad 14 al-‘adad 1 (2021).

al-‘Aqīl, ‘Abd Allāh, al-aḥkām al-fiqhīyah al-muta‘alliqah bāl‘mlāt al-iliktrūnīyah baḥth manshūr fī Majallat Jāmi‘at al-Ṭā’if lil-‘Ulūm al-Insānīyah bi-tārīkh 1440h.

‘Allūsh, Muḥammad wa-ākharūn, al-‘umlāt al-iftirāḍīyah wa-al-āthār al-mutarattibah ‘alá tādāwuluhā, Majallat Jāmi‘at al-Azhar – Ghazzah al-mujallad 21, al-‘adad 1 (30 Yūniyū / Ḥazīrān 2019).

al-ʻUmlāt al-iftirāḍīyah wāqiʻuhā wtkyfhā al-fiqhī wa-ḥukmuhā al-sharʻī lil-Duktūr ʻUmar ʻAbd ʻAbbās baḥth manshūr ḍimna muqaddam lil-Muʼtamar al-dawlī al-khāmis ʻashar li-Kullīyat al-sharīʻah bi-Jāmiʻat al-Shāriqah bi-ʻunwān al-ʻumlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān.

ʻAlī Muḥammad Abū al-ʻIzz, al-Tijārah al-iliktrūnīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Nafāʼis, al-Ṭabʻah al-ūlá.

al-Qāmūs al-fiqhī al-muʼallif: al-Duktūr Saʻdī Abū Jayb al-Nāshir: Dār al-Fikr. Dimashq – Sūrīyah.

Ibn Qudāmah, al-Mughnī al-Nāshir: Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-thālithah.

al-Qurá, Muḥammad, al-ʻumlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, muqaddam ilá Nadwat: "al-ʻumlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī wa-majmaʻ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rbyʻ al-Thānī 1443h. www.awqaf.gov.ae

Ibn al-Qayyim, Iʻlām al-muwaqqiʻīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – yyrwt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1411h-1991m.

al-Kāsānī, Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah wa-ghayrihā al-Ṭabʻah: al-ūlá 1327-1328 H.

Māhir Ḥalawānī, al-kutal almtslslh: al-ʻumlāt al-mushaffarah wa-al-qānūn al-mālī: dirāsah taḥlīlīyah.

al-Māwardī, al-Ḥāwī al-kabīr al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1999 M.

Majallat Jāmiʻat al-Azhar, Silsilat al-ʻUlūm al-Insānīyah al-mujallad (21) al-ʻadad (1) 2019m.

Majmūʻ fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah al-Nāshir: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah-al-Saʻūdīyah ʻām al-Nashr: 1425 H-2004 M.

Muḥammad, Muḥammad Yūsuf, al-ʻumlāt al-iftirāḍīyah tkyyfhā al-fiqhī ḍimna Majallat al-Dirāsāt al-Tarbawīyah wa-al-ʻilmīyah fī al-Jāmiʻah al-ʻIrāqīyah.

Muḥammadī, Asmāʼ Maḥmūd, al-taʻāmul bāl'mlāt al-iftirāḍīyah wzkāthā ḍimna Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-ʻArabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr al-ʻadad (4) al-juzʼ (2) 2019m.

Mardāwī, al-Inṣāf al-Nāshir: Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1374h-1955m.

Ṣaḥīḥ Muslim al-muḥaqqiq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī al-Nāshir: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah.

Musnad Abī Yaʻlá al-Mawṣilī al-muḥaqqiq: Ḥusayn Salīm Asad al-Nāshir: Dār al-Maʼmūn lil-Turāth.

Mashʻal, ʻAbd al-Bārī, al-qaḍāyā al-muʼaththirah fī ḥukm al-taʻāmul bāl'mlāt al-raqmīyah al-mushaffarah muqaddam ilá Nadwat: "al-ʻumlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī wa-majmaʻ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rbyʻ al-Thānī 1443h.

Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah – ʻUmar Mukhtār al-Nāshir: ʻĀlam al-Kutub – al-Qāhirah. sanat al-Nashr: 1429.

Ibn Mufliḥ, al-furūʻ al-Nāshir: (Muʼassasat alrsālt-byrwt), (Dār alm'yd-ālryāḍ), al-Ṭabʻah al-ūlá.

al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah – Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt.

al-Mawqiʻ al-rasmī li-Dār al-Iftāʼ al-Miṣrīyah bi-tārīkh 25/1 / 2019m. www.dar-alifta.org

Mawqiʻ al-ʻArabīyah Sī Sī Inna, www.arbic.cnn.combi-tārīkh15/4/2021m.

Mawqiʻ Dār al-Iftāʼ alflstynyt www.darifta.org

Mawqiʻ sabaqa sabq. org bi-tārīkh 15/1 / 2018m.

al-Nadwī, ʻAlī, al-qawāʻid al-fiqhīyah, al-Nāshir Dār al-Qalam lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ Tārīkh al-Nashr: 01/01/2020.

al-Nūbānī, Khawlah, al-ʻumlāt al-raqmīyah al-mushaffarah baḥth muqaddam ilá Nadwat: "al-ʻumlāt al-raqmīyah al-mushaffarah" tanẓīm: Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī wa-majmaʻ al-fiqh al-Islāmī bi-tārīkh 3rbyʻ al-Thānī 1443h.

al-Nawawī, al-Majmūʻ al-Nāshir: Dār ʻĀlam al-Kitāb Tārīkh al-Nashr: 1423 H-2003.

Yaḥyá, Ibrāhīm, al-naqd al-iftirāḍī "bi-takwīn unamūdhajan" Waraqah muqaddimah li-Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah bi-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٤)، ص ص: ١٦٣ – ١٩٢، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1043

Virtual Currencies from A Fiqhi Perspective

Musleh Abdulhai Alnajjar [1]

Nawal Minawir Almutairi [2]

[1, 2] Associate Professor of Fiqh and its Fundamentals, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman bin Faisal University, Al-Ahsa, KSA

Abstract

This research comes to address the issues, problems, and emerging financial realities of the era, as each era has its own renewed issues that previous jurists did not talk about. It is necessary for students of knowledge with well-established jurisprudential abilities to strive hard in it, otherwise this will lead to the isolation and freezing of society. This research also contributes to laying one of the building blocks in the foundation of the close bond between the science of jurisprudence and the emerging jurisprudential developments in our current era. It highlights the role of Islamic jurisprudence and its principles as a balance that should be resorted to in revealing ambiguous issues and solving emerging problems in light of the balances of Islamic jurisprudence and its principles. It is known that one of the most important reasons why people turn away from jurisprudence in religion, and do not apply it in the dimensions of life; They think that Islamic jurisprudence, its principles and rules are insufficient to comprehend and judge such contemporary problems. One of the most important things that should be understood is the rulings on transactions. Because it is related to the actions of those responsible that occur frequently, and this includes what is related to virtual currencies, which are a new type of currency. These virtual currencies have begun to spread among people, and many people have begun to exchange them among themselves, buying and selling, and making them a price for goods. For this reason, it has become It is important to know the truth about these currencies, and try to develop a jurisprudential conception of them, given the people's need for that. It becomes clear to us through this research that virtual currencies are considered money like all other real money and they are valued, and it is permissible to deal in virtual currencies according to certain conditions and controls, and the cause of usury is realized in virtual currencies. According to the statement that the reason for gold and silver is their absolute price, so encrypted virtual currencies achieve popularity and include price functions. Perhaps they are closer in resemblance to gold and silver than to banknotes in terms of their global spread that is not limited by place in terms of acceptance and dealing. Accordingly, usury applies to them due to the price, so selling them according to their type requires similarity and exchange; Because it is intangible, the exchange is legal, and it is considered cash and money that is growing or capable of growth. Therefore, zakat is obligatory on it, based on the generalities of the Sharia texts regarding the obligation of zakat on that.

Keywords*:* virtual currencies, digital currencies, encrypted currencies, electronic money.